



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى ( قسم الصياغة )  
ملف رقم ٤٧/٢-٣٣

## كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن

إتفاقيه تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية ودوله الإمارات العربية المتحدة والموقعة فى القاهرة بتاريخ  
١٢/٤/١٩٩٤ والصادر بشأنها قرار السيد رئيس الجمهورية مصر العربية  
رقم ١٧٩ لسنة ٩٤ والسيد وزير الخارجية رقم ٦١ لسنة ٩٥

سبق وأن صدر بالجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٩ أكتوبر سنه ١٩٩٥ قرار السيد وزير الخارجية  
رقم ٦١ لسنة ٩٥ والذى قرر بأن :

تنشر فى الجريدة الرسمية إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة  
للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة فى القاهرة  
بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٤ ويعمل بها إعتباراً من ١٦/٧/١٩٩٥ وحيث سبق ان صدرت الإتفاقية المشار إليها بقرار  
رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٩ لسنة ٩٤ وتم نشرها بذات العدد المشار إليه .

وقد تضمنت بعض الضرائب التى تختص المصلحة بتحصيلها وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني  
وضريبه الخفر .

لذا فإن المصلحة تنبه إلى تنفيذ ما تضمنته الإتفاقية المرفقة وذلك فيما تختص المصلحة بتحصيله من  
الضرائب تناولتها الإتفاقية ويعمل بها إعتباراً من ١٦/٧/١٩٩٥ .

تحريراً فى / / ١٩٩٥

رئيس المصلحة

محمد سمير اسماعيل



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)  
ملف رقم ٤٧/٢-٣٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
رقم ١٧٩ لسنة

١٩٩٤ بشأن التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية و دولة الإمارات العربية المتحدة  
و الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية و دولة الإمارات العربية المتحدة و الموقعة في القاهرة بتاريخ  
١٢/٤/١٩٩٤ و ذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ من ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ١٩٩٤)

" حسني مبارك "



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى ( قسم الصياغة )  
ملف رقم ٤٧/٢-٣٣

## قرار وزير الخارجية رقم ٦١ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية :

بعد الإطلاع علي قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ الصادر بتاريخ ٩٤/٦/٧ بشأن الموافقة علي إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية و دولة الامارات العربية المتحدة و الموقعة في القاهرة بتاريخ ١١/٤/١٩٩٤

وعلي موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٤  
وعلي تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٤

قرر

( مادة وحيدة )

تنشر في الجريدة الرسمية إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية و دولة الإمارات العربية المتحدة و الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٤

ويعمل بها اعتبارا من ١٦/٧/١٩٩٥

صدر بتاريخ ٧/٨/١٩٩٥ .

وزير الخارجية

عمرو موسى